ص ص 118-133 P-ISSN : 2571-9807 / E-ISSN : 2710-8244

ضمانات الصفقات العمومية في لمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

Public procurement guarantees in Presidential Decree 15/247, which includes the regulation of public procurement and public utility mandates

أ. لعمرى محمد

المركز الجامعي النعامة / الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

mermoh.71@gmail.com

تاريخ الارسال: 10-04-2022 تاريخ القبول:15-06-2022 تاريخ النشر: 31-03-2023

ملخص:

تكتسي فكرة الضمان في مجال الصفقات العمومية مفهوم واسع فأي موقف أو إجراء تتخذه الإدارة يمكن اعتباره تصرف مشروع لما تملكه من امتيازات السلطة العامة كونها المسئولة على صرف المال العام لإشباع حاجات المصلحة العامة.

ونظرا لعدم توازي الحقوق بين أطراف عقد الصفقات العمومية خاصة ضعف مركز المتعامل المتعاقد يجعله متخوفا من ظهور أي طارئ أو تعسف يعسر من أداءه لالتزاماته أو ينقص من حقوقه ، لذا جاء المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بضمانات حمائية تكفل حقوق الأطراف عبر مراحل تنفيذ العقد .

الكلمات المفتاحية: الضمان،السلطة،المتعامل الاقتصادي، ، صفقة.

Abstract:

The idea of security guarantee in the field of public procurement has a broad concept any position or action taken by the administration can be considered a legitimate act because of the privileges of the public authority as it is responsible for the spending public funds to satisfy the needs of the public interest .

In view of the imbalance of rights between the party to the public procurement contract which made the contractor weak making him afraid of the emergence of any emergency or arbitrariness that impairs the performance of his obligations or diminishes his rights contract. can not resist it only which protection guarantees legally guaranteed in the form of pre-agreed items derived from presidential Decree 15/247 containing the organization of public procurements and mandates of the general attachment are protected by safeguards guaranteeing the rights of the through the implementation stages of the contract.

Keywords: guarantee, Authority, Economic trader, Deal.

المؤلف المراسل: الاسم الكامل أ. لعمرى محمد ، الإيميل: mermoh.71@gmail.com

المقدمة:

يستمد موضوع الضمان في الصفقات العمومية أهميته في المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية نفسها إذ تكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية معتبرة يتم صرفها لتسيير وتجهيز الإدارات المركزية،المحلية أو الهيئات الوطنية المستقلة كما تعتبر الصفقات العمومية أداة إستراتجية وضعها المشرع في يد السلطات العمومية لتحقيق التنمية الوطنية.

لذا تبحث التشريعات عن إيجاد منظومة متكاملة توفر حماية كاملة للمال العام وضمانات للأطراف وتخلق توازن لتنفيذ هادئ للعقود و إحترام البنود المتفق عليها.

وللوصول لهذه الغاية شهد النظام القانوني للصفقات العمومية قي الجزائر عدة تعديلات للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع إلي غاية المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الحالي.

الإشكالية: فهل أثبتت الضمانات التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الصفقات العمومية فاعليتها وكفايتها لحماية حقوق ومصالح أطراف الصفقات العمومية أم لازالت مشوبة بنقائص وثغرات قانونية أثبتها التطبيق الميداني للنص؟

جاءت الدراسة لتبرز مفهوم الصفقات العمومية وأنواعها ثم التطرق لضمانات أطراف العقد خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ وأخيرا طرق تسوية النزاعات في مجال الصفات العمومية وتدخل القضاء في حماية هذه الضمانات.

1- : تعريف الصفقات العمومية وأنواعها:

قبل التطرق إلى مفهوم الصفقة العمومية بوصفها عقد إداري يتوجب الرجوع إلى مفهوم العقد في حد ذاته الذي يمثل توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني لأجل إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه أما كون الصفقة العمومية عقدا إداريا لابد أن يكون أحد أطراف العقد متعامل حكومى.

هذه الشروط تجعل من الصفقة العمومية الوثيقة القاعدة والمرجع للأطراف وكل ذي مصلحة والقضاء عبر مراحل الإبرام والتنفيذ بما تمليه من أحكام تعاقدية.[1]

1- 1- تعريف الصفقات العمومية:

1-1-/ا-التعريف القانوني :

عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 الصفقات العمومية أنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

من خلال هذا التعريف الشامل لمفهوم الصفقات العمومية يمكن اعتبار الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين طرفين أحدها إدارة عمومية تسمى المصلحة المتعاقدة والطرف الثاني متعامل اقتصادي أو أكثر تحدد فيها حقوق وواجبات كل طرف تهدف من وراءها المصلحة المتعاقدة إلى إشباع حاجيات المصلحة العامة المتعددة والمتنوعة حسب الأهداف ولبرامج المسطرة سلفا ويشمل محل هذه العقود إنجاز أشغال أو لوازم ، إنجاز دراسات أو تقديم خدمات يكلف بتنفيذها متعامل متعاقد مقابل دفع المستحقات المترتبة عن أداءه لهذه الخدمات.

1-1-/ب- التعريف القضائي:

من خلال استقراء الأحكام القضائية لم يعطي القضاء تعريفا جامع ومانع لعقود الصفقات العمومية بحيث لا يدخل ذلك في اختصاصه ومع ذلك نجد بعض التعريفات المتناثرة حيث ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات وبذلك نجده قد صنف الصفقات العمومية ضمنيا إلي صفقات إنجاز الأشغال وصفقات خدمات وهي عقود إدارية علي غرار عقد المقاولة الذي نص عليه القانون المدني.[2]

1-2- أنواع الصفقات العمومية:

يمكن تقسيم الصفقات العمومية إلى صفقات من حيث الطبيعة وأخرى حسب الموضوع

* تشمل الصفقات بحسب طبيعتها الصفقات البسيطة والصفقات المركبة:

- **الصفقات البسيطة:** هي صفقات يعهد تنفيذها لمتعهد واحد غير قابلة للتجزأة.

- **الصفقات المركبة:** تشمل عقد البرنامج وصفقات الطلبيات و صفقات المجزأة.

1- **عقد البرنامج:** يأخذ شكل اتفاقية تكون مرجعا وتنفذ خلال صفقات تطبيقية،هذه الاتفاقية تحدد فيها محل الصفقة والمقابل المالي ، المدة...

2- صفقة الطلبيات: هي صفقة تعكس عقد البرنامج حيث لا تحدد فيها الخدمات المطلوبة ولا نمط تنفيذها بدقة مسبقا فهي إذن صفقات تتعلق عموما باقتناء اللوازم أو تقديم خدمات ذات النمط العادي المتكرر.

3- الصفقات المجزأة:هي عبارة عن مجموعة أشغال منفصلة يعهد بها إلي عدة متعاملين يكلف كل متعامل بتنفيذ قسم محدد من العملية.

* أما النوع الثاني من الصفقات العمومية يشمل الصفقات من حيث الموضوع يندرج ضمنها ثلاث أشكال هي:

1- **صفقات التوريد:** هي صفقات تبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي لأجل توردها بمنقولات لغاية المرفق العم بمقابل ولفترات زمنية محددة.

2- **صفقات الأشغال:** يكون محلها القيام بأشغال لبناء والصيانة لحساب المصلحة المتعاقدة بمقابل وتخص العقار.

3- **صفقات الدراسات والخدمات:** هي صفقات تبرمها جهات محددة مع متعامين محددين في قانون الصفقات العمومية لأجل إعداد تصاميم ودراسات حول نشاطات معينة.

وهناك **صفقات يحددها السعر المعتد به قانونا** لتسميتها صفقة:وهي صفقات تبرم على السعر المحدد لها وفق التشريع المنظم للصفقات العمومية وهذا النوع من الصفقات يسمح للمصلحة المتعاقدة بتفادي التأخر في اقتناءها أو انجازها من خلال عمليات متكررة و يتم التعامل بها بسندات الطلب أو فواتير في حالات محددة.

2- : الضمانات الإدارية المكفولة لأطراف العقد خلال مرحلتي إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية.

كما هو معلوم أن كلا من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها خلال مرحلتي إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية يخضعان للشروط والالتزامات التي يفرضها قانون الصفقات العمومية كونه الكفيل بتوفير الضمانات التي تجعل من المصلحة المتعاقدة تحقق المبادئ العامة التي تمكن المترشحين من الوصول إلي الطلب العمومي وكذا حماية المال العام وللمتعامل المتعاقد من الترشح ورقابة الإجراءات الإبرام وكذا تنفيذ محل الصفقة في ظل ضمانات تكفل حقوقه.

2-1- الضمانات الإدارية المكفولة لأطراف العقد خلال مرحلة إبرام الصفقات العمومية.

ظل أسلوب المناقصة يمثل الإجراء الأنسب عند إبرام الصفقات العمومية منذ سنة 1967 من خلال الأمر 90/67[3] المنظم للصفقات العمومية إلى حين صدور المرسوم الرئاسي 247/15 الذي جاء بمصطلح طلب العروض بأشكاله الأربعة[4] مكان المناقصة وأبقى على إجراء التراضي بشكليه البسيط وبعد الاستشارة هذا الإجراء الجديد جاء بضمانات تحقق المبادئ العامة للترشح للطلب العمومي وحماية للمال العام.

2-1-1 - **تحقيق مبادئ الترشح للطلب العمومي:** يوفر إجراء الطلب العمومي قدر واسع من الحماية للمال العام ويبعد المصلحة المتعاقدة من التعاملات المشبوهة وينشط التنمية والوصول من خلاله لاختيار أحسن العروض كما يكرس المبادئ التي يجب مراعاتها من طرف المصلحة المتعاقدة كالمساواة بين المترشحين والشفافية في الإجراءات والإعلان عبر وسائل الإعلام المقررة قانونا لنشر وإشهار الطلب العمومي بما يمكن جميع المتعاملين الاقتصاديين والرأي العام وكل ذي مصلحة من مراقبة مراحل إبرام الصفقات بما يضمن نجاعة الطلبات

2-1-2- **تعزيز الرقابة علي إجراءات إبرام الصفقات العمومية:** بالمقابل لذلك يوفر هذا الإجراء للمتعامل المتعاقد ضمانات الرقابة ضد تغول وتعسف الإدارة حيث يمارس عليها الرقابة بشكليها الداخلية والخارجية.

ولتعزيز ضمانات أكثر لأطراف عقد الصفقات العمومية أبقي المشرع الجزائري علي إجراء التراضي الذي يعد استثناء لقاعدة طلب العروض تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عند مواجهة ظرف الاستعجال وأخذ الحيطة عند الظروف غير المتوقعة أو عند عدم جدوى إجراءات طلب العروض وبالتالي تحقق الموضوعية وتتحرر من القيود الشكلية والإجرائية عند اختيار المتعامل الاقتصادي.

2-2- الضمانات الإدارية المكفولة لأطراف العقد خلال مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية.

تمثل مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية من أهم وأخطر المراحل خاصة في الجانب المالي فالتزامات أطراف العقد تصبح متساوية بحيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بتسديد مقابل الوفاء عند إنجاز المتعامل المتعاقد لشطر أو كل محل العقد مما يجعل الإدارة في بعض الأحيان تتماطل في دفع هذا المقابل لوجود بعض الاختلال أو لعدم قدرة المتعامل المتعاقد علي الاستمرار في التنفيذ وللحفاظ علي هذا التوازن وتنفيذ هادئ للعقد حرص المشرع الجزائري من

خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية الجاري به العمل عي توفير ضمانات لكلا الطرفين قصد بعث الثقة والأمان بينها لتفادي أي تعطيل في تنفيذ بنود عقد الصفقة المبرم بينهما.

2-2-1- ضمان اقتضاء المتعاقد للمقابل المالي:

المقابل المالي يمثل الضمان الأساسي للمتعامل المتعاقد فهو عبارة عن عائد يحصل عليه مقابل تنفيذه للعقد لتغطية التكاليف التي تحملها[5] حيث نصت عليه المادة 96 من ذات المرسوم على أن يدفع أجر المتعامل المتعاقد بناءا على السعر الإجمالي والجزافي،بناءا علي قائمة سعر الوحدة،بناءا علي نفقات المراقبة سعر مختلط كما يمكن للمصلحة المتعاقدة مراعاة لاحترام الأسعار تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.[6]

يتم الدفع والتسديد كأصل عام بعد الأداء او الانجاز الفعلي للأشغال سواء القيام بالخدمة أو تسليم التوريدات المطلوبة فالمصلحة المتعاقدة لا تدفع المقابل المالي الذي يشكل نفقة عمومية إلا بعد التنفيذ مما يتوجب إخضاعه لقواعد المحاسبة العمومية[7] وللتخفيف من شدة هذا المبدأ – كون صفقات اللوازم والأشغال تتطلب في كثير من الأحيان تمويلا معينا وعبئا ماليا قد لا يستطيع المتعامل تحمله لحين اكتمال التنفيذ – منح المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية استثناءات عند التسوية المالية تمثلت في دفع التسبيقات و/أو الدفع علي الحساب ، التسبيق علي رصيد الحساب وتكون حسب الحالة إما جزافية أو علي التموين وذلك بنسبة 15 % من السعر الأولي للصفقة.

2-2-2- الحفاظ علي التوازن المالي للعقد:

إن الاعتراف للمصلحة المتعاقدة بسلطة تعديل شروط العقد بالزيادة أو النقصان في التزامات المتعامل المتعاقد معها بإرادتها المنفردة لابد ان يقابلها في الجانب الأخر ضمان للمتعامل المتعاقد معها يمنحه بعض الامتيازات المالية فالعدالة تقتضي في طبيعة العقود الإدارية ن تحقق بقدر الإمكان توازنا بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة وبين المزايا التي ينتفع

بها[8] فإذا حال بينه وبين تحقيق تلك المصلحة إجراءات تتخذنها الإدارة أو تفرضها ظروف أو صعوبات خارجة عن إرادة أحد الطرفين وعسرت من تنفيذ الصفقة بصورة فاقت إمكانياته وجب علي المصلحة المتعاقدة التدخل علي أساس مقتضيات المصلحة العامة التي تستلزم مساعدة المتعاقد معها لضمان إستمراره في الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

وقد كفلت المادة 153 من الذات المرسوم علي إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة علي كل طرف من الطرفين.[9]

2-2-3- فرض الجزاءات :

يجد هذا الضمان تطبيقاته في مرحلة التنفيذ التي تمثل المرحلة الهامة في مسار الصفقة العمومية بحيث أحاطها المشرع الجزائري بأدوات القانونية لتنفيذ كل طرف لالتزاماته من أهمها الكفالة و الضمانات المالية ذات الصيغة الحكومية.

ا- الكفالة : تحرص المصلحة المتعاقدة في البداية إلي منح الصفقة للمتعاقد صاحب الكفاية المالية وهذا من أجل ضمان التنفيذ الحسن مراعية في ذلك للضمانات التي يقدمه كحماية من أي خطر قد تواجهه نتيجة إخلاله بالتزاماته.

وقد أوضح المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية نوع الكفالة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بأن يقوم هذا الأخير بتقديم كفالات كضمان يتمثل في تعهد يفوق أو يساوي 01 % من مبلغ العرض بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم إضافة إلى كفالة استرجاع التسبيقات وهذه الأخيرة لا يستفيد منها المتعامل المتعاقد إلا إذا قدم مسبقا كفالة بقيمة معادلة لإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بالنسبة للمتعهدين الجزائريين كما يجب أن تصدر الكفالة من المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صاد رعن بنك أجنبي من الدرجة الأولي وتحرر الكفالة حسب نموذج محدد بقرار من وزير المالية.[10]

ب– الضمانات المالية ذات الصيغة الحكومية:

استحدثت هذه الضمانات لفائدة المصلحة المتعاقدة لأول مرة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 115/82 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي[11] حيث خص المؤسسات الأجنبية لتؤكدها المادة 127 من المرسوم التنفيذي رقم 247/15 المنظم للصفقات العمومية الحالي حيث تتمثل في اقتطاعات حسن التنفيذ التي تفرض علي المتعامل المتعاقد في بعض أنواع الصفقات نصت عليها المواد 132–134 من ذات المرسوم تمثلت في اقتطاع الضمان عند عملية تسوية علي رصيد الحساب المؤقت للمتعامل المتعاقد أو باقتطاعات محتملة من المبالغ المستحقة له لأجل ضمان الديون التي يمكن أن تترتب عليه لفائدة المصلحة المتعاقدة وبذلك يعد اقتطاع الضمان بمثابة كفالة تفرضها مباشرة علي المتعاقد ودون الحاجة إلي طلب تأسيسها ويترتب علي تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي قدمها المتعامل المتعاقد.

3– – طرق تسوية النزاعات في مجال الصفات العمومية وتدخل القضاء في حماية هذه الضمانات.

حرص المشرع الجزائري علي حل وتسوية النزاعات التي تثور بين الأطراف خلال مراحل تنفيذ الصفقات العمومية باعتماد آليات لذلك يلجأ إليها الأطراف وديا كمرحلة أولية وجوبيه قبل اللجوء للقضاء الإداري.[12]

3–1– الحلول الودية لنزاعات الصفقات العمومية:

حرصا منه علي حل الإشكالات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة وجوبا بإتباع الحلول الودية يتم التنصيص عليه أولا في ضمن دفتر الشروط لهدف منح الفرصة للتوصل لحل يتفق عليه الطرفين من خلال التفاوض أو عن طريق الصلح الذي يعتبر عقدا ينهي به الطرفان نزاعا قائما او محتملا وهو إجراء جوازي يمكن أن يكون بمبادرة من الأطراف أمام القضاء الذي يكلف الأطراف طول الإجراءات وبالتالي يعطل تنفيذ

الصفقة في أجالها المحددة في حال تعذر الوصول لحل اشترط عرض النزاع أمام لجنة مختصة محلية أو وطنية حسب الاختصاص كدرجة ثانية التي يجب أن تبحث عن العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي عادل ومنصف بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الوطنين على عكس المتعاملين الاقتصاديين الأجانب تتم التسوية عن طريق اللجوء إلي هيئة تحكيم دولية بناءا على اقتراح الوزير المعني.[13]

1- الحلول القضائية لنزاعات الصفقات العمومية:

يفهم من خرق المبادئ و الإجراءات التي يتصدى لها القضاء عموما في هذا المجال : خرق قواعد إعلان الصفقة، إخلال المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها بشكل تفضيلي عن طريق التفاوض ، اختيار إجراء أو إبرام الصفقة في غير موضعها، عدم احترام المواصفات و الخاصيات التقنية المطلوبة بحيث تكون منطوية علي عناصر تفضيلية لأحد المترشحين،قبول لإدارة للعروض خارج الآجال وعدم احترامها لبعض الأوضاع القانونية التي تؤثر على صحة الصفقة.

هذه الخروقات منحت للقاضي الإداري سلطات قوية للتدخل في تسوية النزاع من خلال فرضه لجزاءات كفرض غرامة تهديدية في حالة امتناع المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الأوامر الموجهة إليها أو إبطال بعض الشروط التعاقدية التي يفرضها علي أحد أطراف عقد الصفقة حماية لحقوق الطرف الأخر من جهة ومن جهة ثانية تعزيز الضمانات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية.

3-2- القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية :

هو إجراء قضائي استعجالي من نوع خاص ذو أصل تشريعي أوروبي يهدف إلى حماية قواعد العلانية والمنافسة والشفافية بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقات العمومية وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الإستعجالية العامة.[14] كما جزءا مهما في منازعات الصفقات العمومية ويندرج ضمن تدخل القاضي الإداري

في حماية القواعد والمبادئ التي جاء بها تشريع الصفقات العمومية و كذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [15] الذي منح لأطراف العقد ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية بصفة ضمنية.

خلاصة البحث:

جاءت الضمانات المنصوص عليها في المرسوم 247/15 المنظم للصفقات العمومية لتحقيق هدف واحد ووحيد هو التنفيذ الهادئ لعقود الصفقات العمومية حيث أفرد المشرع الجزائري لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الصفقة ولكل طرف ضمانات تقوى مركزه القانوني في العقد وتكفل حقوقه و تساعده ضمنيا علي الوفاء بالتزاماته التعاقدية فقد كفل للمتعامل المتعاقد ضمانات تمثلت في الحق في المقابل المالي ، الحق في الحفاظ على التوازن المالي للعقد وتمكينه من مراقبة ورقابة المصلحة المتعاقدة في مدى احترامها لمبادئ وقواعد الترشح للوصول للطلب العمومي وكذا حقه في الطعن في الشروط التعاقدية التي تمس بإجراءات طلب العروض أمام القضاء الإداري والإستعجالي..

على غرار الضمانات المكفولة للمصلحة المتعاقدة التى تمثلت في الحق في توقيع الجزاءات الإدارية الممنوحة لها بوصفها سلطة عامة وحقها في تعديل أو إلغاء بنود العقد بما يتفق والمصلحة العامة بالإضافة إلي حقها في فرض اقتطاعات مالية كضمان في حال عدم التنفيذ الحسن للعقد الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد.

أما في حال نشوب نزاع ألزم المشرع الأطراف اللجوء للحلول الإدارية حيث أوكلت مهمة تسوية النزاع ابتداءا لطرفي عقد الصفقة باللجوء للتفاوض و الصلح وفي حال تعذر ذلك خص به للجنة مختصة حسب الاختصاص أما الحلول القضائية فقد أوكلت للقضاء الإداري بوصفه صاحب الاختصاص في مثل هذه النزاعات.

من خلال هذه الحوصلة نستخلص ما يلي:

4- محاولة المشرع الجزائري سد الفراغات والنقائص التي كانت تميز النصوص السابقة ومسايرة التطورات الجديدة التي تعرفها الجزائر من انفتاح اقتصادي وتكريس مبدأ المنافسة لجلب الاستثمار الأجنبي من خلال الحماية الممنوحة في ظل هذا المرسوم.

5- تشجيع المؤسسات الصغيرة المنشأة حديثا من خلال السماح لها بالاستعانة بقدرات ووسائل متعامل ين آخرين وفق شروط محددة.

6- الغاية المرجوة من استصدار المرسوم الرئاسي 247/15 هو توفير حماية أكبر للمتعاقدين لا سيما المتعامل المتعاقد كونه الطرف الضعيف في العقد من جهة ومن جهة أخرى حماية الصفقات العمومية لأجل تنفيذها تنفيذا هادئا في الآجال المقررة لها.

7- اعتبار كل المعاملات المالية التي تنجزها المصلحة المتعاقدة بموجب نصوص المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية لاسيما المادة 02 منه بمثابة إجراءات مكيفة كصفقات عمومية دون تحديد للسعر كمعيار محدد لإبرام الصفقات العمومية كما كان عليه في السابق.

8- اعتماد إجراءات جديدة لتسوية النزاعات المترتبة عن إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية جاء بها المرسوم الرئاسي كدعامة لقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالتنصيص على إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية.

9- توسيع صلاحيات القاضي الإداري بموجب دعوى الاستعجال السابق للتعاقد في مرحلة إبرام الصفقات العمومية نظرا لأهميتها وإن كانت هذه الدعوى لم تنص صراحة على سلطة إلغاء القرارات الإدارية والشروط التعاقدية التي مسها الإخلال بمبادئ وقواعد إبرام الصفقات العمومية إنما ضمنيا على خلاف التشريع الفرنسي الذي نص صراحة عليها بموجب المادة 1/551 من قانون القضاء الفرنسي.

وختاما نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على تعزيز ضمانات نص عليها في النصوص المنظمة للصفقات العمومية السابقة و استحدث ضمانات جديدة في شكل لإجراءات جديدة تمثلت في إجراء طلب العروض كبديل لأسلوب المناقصة الذي أظهرت الممارسة الميدانية

عدم فعاليته والضمانات في مرحلة إبرام الصفقات وعدم توفره علي ضمانات كافية لحقوق للمتعاقدين في مجال الصفقات العمومية و كذا تحديد الالتزامات التى تقع غلى كل طرف وبالخصوص المتعامل المتعاقد لتمكينه من الأداء الحسن للصفقة دون التشكيك في إهدار حقوقه من طرف المصلحة المتعاقدة في حال استعمالها لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها.

كما أن المرسوم الرئاسي 247/15 قد نظم أهم حقوقه الأطراف وصاغها على شكل ضمانات إدارية وقانونية وقضائية أسهمت وبشكل كبير في استقرار المعاملات العقدية بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين و ساعدت علي إنجاز المشاريع في أجالها المحددة وفق المعايير المتفق عليها دون تكاليف إضافية.

المراجع

1- كتب:

عمار. بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 2 ، دار الجسور الجزائر.2009

لباد الناصر القانون الإداري – النشاط الإداري- ج 2 لينادللنشر الجزائر 2004 .

لعلام محمد مهدي، القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان، جوان 2005 ص 5

مازن ليلو. راضي، الوجيز في القانون الإداري، دار الديوان للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

2- المذكرات والمقالات:

أكرور. مريم، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2008.

بحرى. إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009.

بوشيرب. مليكة، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة البويرة. 2014 .

تافرونت. عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في الجزائر، جامعة خنشلة، بدون سنة نشر .

خلاف. فاتح، محاضرات في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الصديق بن يحي جيجل .2015.

عوالي. بلال ، برزيق كمال ، مجال تدخل المراقب المالي للبلديات لمراقبة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة، العدد الاقتصادي 34-02 لسنة 2018.

3- النصوص التشريعية والتنظيمية:

الأمر رقم: 90/67 مؤرخ في 19 ربيع أول 1387 موافق 17 جوان 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ج عدد 52 صادر بتاريخ 1967/06/17 المعدل و المتمم.

المرسوم الرئاسي رقم: 23/12 مؤرخ في 14 صفر 1436 موافق 18 يناير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10 مؤرخ في: 28 شوال 1433 موافق 07 أكتوبر 2010 ج ر ج ج عدد 04 صادر بتاريخ 2012/01/26 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومي المعدل والمتمم.

المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 موافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج رج ج عدد 50 بتاريخ 2015/09/28.

القانون رقم: 01/06 مؤرخ في 20.02.2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج عدد 14 صادر في 08.03.2006.

المرسوم التنفيذي رقم: 145/82 مؤرخ 10 ابريل 1982 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل الاقتصادي ج ر ج ج عدد 15 بتاريخ 1982/04/13.

4-أحكام وقرارات قضائية:

قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري غير منشور مؤرخ في 12 ديسمبر 2012 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة، بسكرة و- ق أ – تحت رقم 873.

الهوامش:

1- عوالي بلال، برزيق كمال، مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة -الجلفة، العدد الاقتصادي 34-02 سنة 2018.ص.54.[1]

قرار لمجلس الدول الجزائري غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2012، قضية رئيس المجلس – – الشعبي البلدي لبلدية ليوة. بسكرة ضد –ق أ – تحت رقم 6215 فهرس 873.[2]

4- الأمر رقم: 90/67 مؤرخ في 19 ربيع أول 1387 موافق 17 جوان 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ج عدد 52 صادر بتاريخ 1967/06/17 المعدل و المتمم.

5- المرسوم الرئاسي رقم: 23/12 مؤرخ في 14 صفر 1436 موافق 18 يناير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 236/10 مؤرخ في: 28 شوال 1433 موافق 07 أكتوبر 2010 ج ر ج ج عدد 04 صادر بتاريخ 2012/01/26 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومي المعدل والمتمم.

أكرور. مريم، السعر في الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق – – جامعة الجزائر 2008 ص 6.[5]

المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج – عدد 50 ص 27. [6]

– لباد. الناصر القانون الإداري – النشاط الإداري– ج 2 لیناد للنشر الجزائر 2004 ص 43.[7]

– مازن ليلو راضي الوجيز في القانون الإداري دار الديوان للنشر، الإسكندرية، ،مصر، ص 86.[8]

عوالي بلال، برزيق كمال، مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة –الجلفة، العدد الاقتصادي 34–02 سنة.2018 ص.33.[9]

المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 50 ص 128.131.[10]

المرسوم التنفيذي رقم 145/82 مؤرخ 10 ابريل 1982 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل الاقتصادي ج ر ج ج عدد 15 بتاريخ 04/13/1982[11]

المرسوم الرئاسي 247/15 /247 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،مرجع سابق.،ص 134.[12]

المرسوم الرئاسي مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 16سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،مرجع سابق ص 137.[13]

– لعلام محمد مهدي، القضاء ألاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية ، كلية –– الحقوق جامعة تلمسان، جوان 2005 ص 56.[14]

القانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 2006.03.08.[15]